بالاستقلال والاصالة قوله مجازا متعلق بالمعاني الاربعة الاخيرة قوله الى
ما لا ينتهي ضرب الغاية بما لا ينتهي كناية عن عدم تناهي ذلك الشيء فالمعنى من وقت
الحشر بحيث لا يتناهى قوله او الى ان يدخل اهل الجنة الخ وهو الذي عينه الله تعالى
بقوله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة والاشبه هو الاول لان اطلاق
اليوم شائع عليه في القران سواء كان حقيقة او مجازا ولان الايمان متضمن الايمان
بالثاني لدخوله فيه من غير عكس فلذا قدمه وان كان المناسب للفظ اليوم من حيث
اللغة المعنى الثاني لكونه محدودا قوله لانه اخر الاوقات المحدودة متعلق بالتوجيه
الثاني يعني اخريته على هذا بالنسبة الى الاوقات المحدودة لا مطلقا قوله ونفي
ما انتحلوا اثباته الانتحال سخن ديكرى برخويش بستن وفائدة ذكره
بعد قوله انكار ما ادعوه مع اتحادهما في المعنى الاشارة الى ان قوله تعالى
وما هم بمؤمنين يفيد نفي الايمان عنهم مؤكدا من غير تكرير في اللفظ قوله لينطابق
قولهم في التصريح الايعرف قولهم امنا صريح في شان الفعل وان المتق اثباته
يعني احدثنا الايمان واوجدنا ولهذا اتى بالجملة فعلية ولو اريد التصريح بشان
الفاعل لقيل نحن امنا اي اوجدنا الايمان دون غيرنا وكان المطابق له التصريح
بنفي الفعل وهو ما امنوا لا الجملة الاسمية التي اصرح في شان الفاعل لكون
المسند فعليا والمسند اليه مقدما يلي حرف النفي قوله لكنه عكس اي خولف الاصل
ولم يراع المطابقة لانه عكس في التصريح لما توهم تاكيدا ومبالغة فترك ما هو
مقتضى الظاهر اعني المطابقة رعاية لمقتضى باطن الحال وهو التاكيد والمبالغة
فتقديم المسند اليه ليس للحصر بل للتقوى قوله تاكيدا يعني العدول الى الاسمية
وترك رعاية مقتضى الظاهر للمبالغة في رد دعواهم لان اخراج ذواتهم من عداد
المؤمنين من غير تقييد بالزمان ليصح حمله على الدوام بقرينة العدول او المقام
ابلغ من نفي الايمان عنهم مقيدا في الزمان الماضي بوجهين سلوك طريق الكناية
والدلالة على الدوام اما الثاني فلا استلزامه انتفاء حدوث الملزوم مطلقا
واما الاول فلان كونهم طائفة من المؤمنين من لوازم ثبوت الايمان الحقيقي
وانتفاء اللازم اعدل شاهد على نفي الملزوم فيكون كدعوى الشيء بالبينة

بخلاف

بخلاف نفي الملزوم ابتداء فليس في هذه الاسمية التقديم لقصد الاختصاص
والتصريح بشان الفاعل بل لافادة المبالغة ونظيره قوله تعالى وما هم
بخارجين منها ومن قال ان المتق تخصيصهم بنفي الايمان بالنظر الى المؤمنين
المخلصين فقد عدل عن مقتضى المقام قوله واطلق يحتمل الاستئناف على ما
في الكشاف والعطف على اكد اي اطلق الايمان مع ان رعاية المطابقة
بما قبله يقتضي التقييد سواء كان في الحكاية او في المحكي بناء على قصد العموم
والزيادة على الجواب قوله ويحتمل ان يعتبر الخ اي يكون التقييد مرادا حذف
بقرينة ما هو جوابه للاختصار والاولى قيد به ليشمل كون التقييد في الحكاية ايضا
قوله والخلاف مع الكرامية في الثاني ~~دما وقع في شرح المقاصد~~ وعدم اشتراط
شيء من المعرفة والتصديق في الايمان عند الكرامية لا يقتضي عدم اشتراطهم
الخلو عن الانكار والتكذيب فكذا حكمهم بايمان من اضمر الكفر واظهر الايمان عند الشرع
لا ينافي اشتراط الخلو في كونه مؤمنا بينه وبين الله ولذا حكموا باستحقاقه النار
فلا ينافي ما ذكره المص لما في شرح المقاصد من انه لا يشترط شيء من المعرفة والتصديق
عند الكرامية حتى ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مؤمنا الا انه يستحق
الخلود في النار يعني انه لو استدل بالاية على عدم كون المقر باللسان فارغ القلب
مؤمنا لم يتم اما لو استدل بها على ان مدلول الايمان التصديق القلبي دون اللساني
حيث نفى عن المنافقين الايمان لانتفاء التصديق القلبي مع اقرارهم باللسان لتم
لتم الرد على الكرامية في ادعائهم ان التصديق اللساني مسمى الايمان وما قيل انه
لو كان الاستدلال بان كفر المنافقين لخلو قلوبهم عن التصديق اذ ليس اعتقاد
النقيض كفرا لكونه كذبا او الكذب لا يوجب الكفر بل لانه يوجب انتفاء التصديق لتم
ففيه انه يجوز ان يكون كفرا لكونه تكذيبا بما يجب التصديق به وانكارا له
قوله اذا تواري في جحره التواري بنهان شدن ويعدى بمن وعن فالصلة
ههنا محذوف لعدم تعلق الغرض به والاصل تواري عن الحارش ونحوه والجحر
بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة سوراخ قوله اذا او هم الحارش يقال
حرش الضب يحرشه حرشا صاده فهو حارش الضباب وهو ان يحرك يده

وفي قوله قيدوا به اشارة الى ان قولهم المذكور انما يكون قرينة
على التقييد اذا كان التقييد مذكورا في قولهم اما اذا كان في
الحكاية فقط فلا يصير قرينة وهو ظاهر فما قيل والاولى
بما قيد به ليشمل كون التقييد في الحكاية ايضا ليس بشيء
سح

قوله الخدع بفتح الخاء وكسرها على ما في الصحاح واقتصر بعضهم
على الكسرة م

Copyright © King Saud University